دفع التعارض بين النصوص الشرعية عند الإمام ابن بطال في كتابه شرح صحيح البخاري

إعداد

يسرا ثروت محمد مجاهد

المعيدة بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة المنيا

مقدمة :

لم تخل النصوص الشرعية من تعارض في الظاهر ، وليس ذلك بواقع حقيقة ، لاستحالة ذلك فيما يصدر عن الشارع الحكيم ، فلما كان مثل هذا التعارض قد يوجد في بعض النصوص ، اجتهد العلماء الأبرار في رفع الإشكال عنها ، وإزالة التعارض والكشف عما يظن أنه تدافع وتناقض ، والسعى للجمع بينهما والانسجام ، وتحقيق الوفاق فيها والوئام ، ورسم الطرق المؤدية إلى ذلك مصداقا لقوله تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ **سورة النساء الآية ٨٢**

وهذا التعارض الظاهري بين الأخبار يسعى المجتهد إلى دفعه عن طريق الجمع أو النسخ أو الترجيح ، على خلاف بين العلماء في الأولى بالتقديم من هذه المسالك ، ويعتبر هذا النوع من التعارض من أهم الأسباب اختلاف الأئمة الفقهاء ، كما انه يقتضى من الباحث الإفادة من علمين عظيمين هما : علم الحديث ، وعلم أصول الفقه .

أما علم الحديث فللاطلاع على ما ورد من أحاديث مختلفة في مدلولها على الحكم ، وأما علم أصول الفقه فللاستفادة من قواعده وأحكامه المقررة في دفع هذا التعارض .

فاهتم العلماء بهذا العلم ـ التعارض ـ ومنهم الإمام ابن بطال صاحب العلم الوافر ، والخبرة التامة ، والإحاطة بصناعتي الحديث والفقه والإمامة ، محاولة من الباحث لجمع القواعد المختلفة التي اعتمد عليها الإمام في دفع التعارض بالجمع ، أو الترجيح ، أو النسخ ، كل طريقة من هذه الطرق لها قواعدها الخاصة التي اعتمد عليها الإمام .

وتتكون هذه الدراسة من مطلبين أساسيين ، **المطلب الأول** ويتناول مناهج الأصوليين مجملة في دفع التعارض بين النصوص الشرعية ، أما **المطلب الثاني** فيتناول منهج الإمام ابن بطال فى دفع التعارض بين النصوص الشرعية .

المطلب الأول :

[مناهج الأصوليين مجملة في دفع التعارض بين النصوص الشرعية]

إن التعارض الذي يبدو ظاهرا بين النصوص الشرعية ، هو العامل الذي أدى إلى رفع الهمم فى كشف أسباب التعارض وكيفية دفعه ؛ مبينا ألا هناك تعارض حقيقي بين هذه النصوص الشرعية الصادرة عن المولى ـ عز وجل ـ من خلال آيات القرآن الكريم مصدقا لقوله تعالى : " ولو كان من عند " [1] . ويقول فى ذلك الإمام ابن حزم : " ويبين صحة ما قلناه من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ، ونصوص كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نقل عن أصحابه ، قول الله عزوجل مخبرا عن رسوله عليه السلام : " وما ينطق " [2] . وقوله : " لقد كان لكم فى رسول الله " [3] .

فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى ، ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده ، صح أن لا تعارض ، ولا اختلاف فى شيء من القرآن والحديث الصحيح ، وأنه كان متفق كما قلنا ضرورة ، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض أو ضرب الحديث بالقرآن ، وصح أن ليس شيء من ذلك مخالفا لسائره [4] .

ويقول فى ذلك الإمام الشاطبي [5] حتى ينفى هذا التعارض بين النصوص الشرعية ، وأن هذا التعارض منوط بالدليل والاحتكام عليه فيقول : " أن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض ، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف فى متشابه ؛ ولذلك لا تجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف ، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم ، ولذلك أجمع الفقهاء والأصوليون على إن هناك ثلاثة طرق لدفع التعارض هي الجمع والترجيح والنسخ ، واختلف الأصوليون فى ترتيبها وترتيب العمل بها " [6] .

فكان مذهب الحنفية فى دفع التعارض هو تقديم النسخ عن غيره من الطرق ، فيقول فى ذلك حسن عبد الحميد عبد الحكيم بخاري : " إن علم تقدم أحد الدليلين المتعارضين وتأخر الآخر ، فيحكم بنسخ المتأخر على المتقدم ، فإن لم يعلم التاريخ ، وكان لأحد الدليلين مزية يرجح بها على الآخر قدم وعمل به ، وترك المرجوح ، فإن لم يتبين رجحان لأحدهما ولا تقدمه فى الورود على الآخر ، جمع بين الدليلين إن أمكن ذلك ، فإن تعذر ذلك تركا ، وعدل فى الاستدلال عنهما إلى دليل دون هذا الدليل فى المرتبة ، بحيث ينتقل من الآيتين المتعارضين إلى القياس أو أقوال الصحابة ، فإن لم يوجد دليل أدنى فى المسالة يعمل بالأصل المقرر فيها "[٧].

وبذلك فإن ترتيب الحنفية ومنهجهم فى دفع التعارض على النحو التالي :

ـ النسخ

ـ الترجيح

ـ الجمع

ـ العمل بالأدنى

ـ العمل بالأصل المقرر فى هذه المسألة

وفى ذلك يقول الكمال بن الهمام[٨] : " حكمه ـ التعارض ـ النسخ إن علم المتأخر ، والا فالترجيح ، ثم الجمع ، والا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان ، والا قررت الأصول "[٩].

ويقول فى ذلك أيضا محب الله البهاوي[١٠] : " وحكمه ـ أي التعارض ـ النسخ إن علم المتقدم ، وإلا فالترجيح إن أمكن ، وإلا فالجمع بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن تساقطا ، فالمصير فى الحادثة إلى ما دونهما مرتبا إن وجد ، وإلا فالعمل بالأصل "[١١].

أما عن منهج الجمهور فى دفع التعارض ، فيقدم دفع التعارض لديهم بالجمع بين الأدلة بالطرق المعتبرة ، وذلك استنادا على أولوية إعمال الأدلة جميعها دون إعمال أحدها وترك الآخر ، فإن تعذر الجمع واستحال التوفيق بين هذه الأدلة أو أمكن الجمع من وجهين مختلفين وتعارض الجمعان ، نظر إلى التاريخ ، وحكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم .

فإن لم يعلم التاريخ رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح . فإن تعذر وجود مرجح ، ولم تظهر مزية لأحدهما على الآخر تعين التوقف او التخيير [١٢]

ولذلك طرق دفع التعارض عند الجمهور كالتالي :

ـ الجمع

ـ النسخ

ـ الترجيح

ـ التوقف أو التخيير

وبذلك يقول أبو الوليد الباجي : " إن الخبرين إذا وردا وظاهرهما التعارض ، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه ، ولم يعلم التاريخ فيجعل أحدهما ناسخا ، والآخر منسوخا ، ورجح أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح " [١٣] .

وقال الطوفي [١٤] : " فإما أن يمكن الجمع بينهما أولا ، فإن أمكن تعين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما ، وإن لم يمكن الجمع بينهما فإما أن يعلم تاريخها ، فالثاني ناسخ للأول أو لا يعلم فيرجح بينهما ببعض وجوه الترجيح إن أمكن " [١٥]

المطلب الثاني :

منهج ابن بطال في دفع التعارض بين النصوص الشرعية :

يتضح بداية من معالم منهج ابن بطال فى دفع التعارض أنه يحدد كل حديث بينه وبين نص أو حديث آخر نوع من التعارض . ويسعى الإمام جاهدا لدفع التعارض بالطرق الممكنة سواء أكان دفع هذا التعارض بالجمع أو الترجيح أو النسخ أو غيرها من السبل .

رأى ابن بطال فى موضوع التعارض إنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص ؛ وذلك لأن هذه النصوص ثابتة بالقرآن والسنة ، وكذلك الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن إن تتضاد ، ولا يجوز كلامه صلى الله عليه وسلم أن يتناقض أو يتعارض ، ويتجه ابن بطال إلى إزالة التعارض بين هذه النصوص ، عن طريق من سبقه فى هذا المجال كالإمام الطبري ، وابن فورك ، والطحاوي ، أو يتولى بنفسه دفع هذا التعارض من خلال الجمع أو بيان النسخ وإلا قام بالترجيح مع إشادته إلى الأسباب التي تقع فى التعارض الظاهري [١٦] ، وسلك ابن بطال فى ذلك المنهج الآتي :

١ـ الجمع :

تعريفه :

لغة : الجيم والميم والعين (ج م ع) أصل واحد يدل على تضام الشيء ، ويطلق على تأليف المفترق ، وعلى ضم الشيء بتقريب بعضه البعض[١٧] .

واصطلاحا : هو طريقة من طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ، وذلك بحمل كل دليل من الأدلة المتعارضة على محمل صحيح يرتفع به ذلك التعارض الظاهر ، كأن ينزل أحد الدليلين المتعارضين على بعض الأفراد والأحوال ، والآخر على الأخرى ، أو يؤول أحدهما بما يوافق معنى الآخر ، فينجلي التعارض ويرتفع الاختلاف ، وتعود الأدلة متوافقة ، ويستعمل جميعها كل في محله[١٨] .

يرى ابن بطال أن الجمع أفضل الطرق التي يمكن إن يلجأ إليها العالم عند تعارض النصوص ؛ لأن إعمال الدليل أولى من إهماله ، وهذه طريقة جمهور الأئمة[١٩] .

ومثال ذلك قوله : "وقد قال بعض أهل العلم ، إن قوله صلى الله عليه وسلم : فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا معارض لقوله صلى الله عليه وسلم : من شك في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا ، أم أربعا ، فليأت بركعة لأن حين أمره أن لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا ، فقد أمره بالحكم باليقين والغاء الشك ، وفي حديث الشك في الصلاة أمره بالحكم للشك ، والغاء اليقين حين أمره بالإتيان بركعة ، وليس كما ظنه بل الحديثان متفقان في إلغاء الشك والحكم لليقين ، وذلك أنه أمر الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة أن لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ؛ لأن كان على يقين من الوضوء من أمره صلى الله عليه وسلم بإطراح الشك ، وأن لا يترك يقينه إلا بيقين آخر ، وهو سماع الصوت ، أو وجود الريح ، والذي يشك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أو أربعا لم يكن على يقين من الركعة الرابعة ، كما كان في الحديث الآخر على يقين من الوضوء ، بل كان على يقين من الإتيان بها ، فصار حديث الشك في الصلاة مطابقا لحديث الشك في الحديث مشبها له في أن اليقين يقدح في الشك ولا يقدح الشك في اليقين والحمد لله"[٢٠] .

شروط الجمع بين النصوص الشرعية :

إن الجمع المعتبر بين النصوص الشرعية هو ما تحققت فيه الشروط التالية :

١ـ ثبوت حجية كل من الدليلين المتعارضين ، فمتى لم تثبت لكليهما الحجة سقطا ، ولا حاجة للجمع ، بل يعمل بغير الدليلين .

٢ـ ألا يؤدي الجمع بين المتعارضين إلى إبطال نص شرعي أو جزء منه ، لقول الإمام الغزالي [٢١] : "قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل" [٢٢] .

٣ـ ألا يصطدم الجمع بين المتعارضين مع نص شرعي آخر صحيح يخالف هذا الجمع ، وإلا كان غير معتبر كالجمع بين آيتي العدة : "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" [٢٣] ، "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" [٢٤] ، بالقول : إن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين : الحمل أو الأشهر [٢٥] ؛ لأن هذا الجمع يصطدم بحديث صحيح ، أن سبيعة الأسلمية [٢٦] ، رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح ، فأذن لها فنكحت .

٤ـ أن يكون الذي يترتب عليه الجمع صحيحا ، وذلك بأن تجتمع فيه شروطه ، التي متى فقدت كان التأويل فاسدا ، وبالتالي لم يصح الجمع المبني عليه .

٥ـ كان من شروط الحنفية فى مذهبهم ألا يعلم تأخر أحد الدليلين المتعارضين عن الآخر ، وإلا كان المتأخر ناسخا للمتقدم ولا يحاول الجمع بينهما .

٦ ـ ومن شروط الحنفية أيضا تساوى الدليلين المتعارضين وألا يثبت أحدهما مزية على الآخر ، فإن ه يصار إليه باعتباره راجحا ، ولا يحاول الجمع بينهما ، قال فى مسلم الثبوت : "حكمه النسخ إن علم المتقدم ، وإلا فالترجيح إن أمكن ، وإلا فالجمع بقدر الإمكان ن وإن لم يمكن تساقطا" [٢٧] .

منهج العلماء فى استخدام مسلك الجمع :

اختلف العلماء فى استخدام الجمع كمسلك من مسالك دفع التعارض إلى مذهبين المذهب الأول : مذهب المحدثين وجمهور الأصوليين من المالكية [٢٨] ، والشافعية [٢٩] ، والحنابلة [٣٠] ، وقولوا بالجمع بين الدليلين ما أمكن ؛ بحمل كل واحد منهما على وجه دون الوجه الآخر الذي حمل عليه .

وللعمل بالدليل فى ذلك ثلاث حالات [٣١] :

الحالة الأولى : قبول حكم كل من الدليل المتعارضين للتبعيض ، بأن يثبت بعضه دون بعض ، ومن الأمثلة الدالة على ذلك لو أن دارا بين اثنين تداعياها وهي في يدهما ، فإنها تقسم بينهما نصفين لأن يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت المالك له ، وثبوت الملك قابل للتبعيض ، و نحكم لكل واحد ببعض الملك ، جمعا بين الدليلين من وجه . ومنه إذا تعارضت البينتان في الملك على القسمة [٣٢].

الحالة الثانية: أن يتعدد حكم كل من الدليلين المتعارضين، ومنها حديث: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" [٣٣]، فإنه يعارضه تقريره صلى الله عليه وسلم فيمن صلى في غير المسجد مع كونه جارا له، فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة" [٣٤].

ومعنى ذلك أن يقتضي كل واحد من الدليلين أحكاما متعددة ، فيحمل واحد منهما على بعض تلك الأحكام ، و يحمل الثاني على بعض الآخر .

الحالة الثالثة : أن يكون كل من الدليلين عاما أو مطلقا ومعنى ذلك أن يكون الدليلين مثبتا لحكم في موارد متعددة فيوزع الدليلان عليهما ، و يحمل كل منها على بعض تلك الموارد ، ومثال ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ، ولا صفر " [٣٥] ، فإنه معارض بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يوردن ممرض على مصح " [٣٦] ، فالحديث الأول فيه نفي صريح لوقوع العدوى ، وهي انتقال المرض من المريض إلى السليم بالمخالطة والمعاشرة ، والنفي جاء بصيغة التنكير فأفاد العموم ، بينما جاء الحديث الثاني صريحا في إثبات العدوي عموما ، وأن لها تأثيرا ، ودل على هذه نهيه صلى الله عليه وسلم عن إيراد المريض على الصحيح ولا مبرر لهذا النهي إلا خشية انتقال المرض إلى الصحيح بطريق العدوى [٣٧].

المذهب الثاني : مذهب جمهور الحنفية أن الجمع هو ثالث المراتب لدفع التعارض بعد النسخ والترجيح .

٢ـ الترجيح :

تعريف الترجيح :

لغة : الراء والجيم والحاء (ر ج ح) : أصل واحد ، يدل على رزانة وزيادة ، يقال رجح الشيء ، وهو راجح ، إذا رزن وزاد وزنه ، وهو من الرجحان ، يقال رجحت

الشيء : فضلته وقويته[٣٨] .

اصطلاحا : اختلفت أهل الأصول فى تعريف الترجيح بناءً على فعل المجتهد ، أو صفى الأدلة الراجحة :

فمن نظر إلى فعل المجتهد ، عرف الترجيح قائلاً : إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين ، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة[٣٩] .

ومن نظر إلى ترجح الدليل فى نفسه ، عرف الترجيح قائلا : " فضل احد المثلين على الآخر وصفا "[٤٠] ، أو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها "[٤١] .

أما عن حكم العمل بالرأي الراجح إذا ظهر رجحان أحد الدليلين المتعارضين وجب العمل به وترك المرجوح عند الأصوليين كافة . وضابطه عند الحنفية إن لم يمكن النسخ ، وضابطه عند الجمهور إن تعذر الجمع والنسخ ، وهذا هو المراد من الترجيح بين الأدلة .

شروط الترجيح :

١ـ ثبوت حجية المتعارضين معا حتى يصح الترجيح ، فإن انتفت حجية أحدهما ـ لضعفه أو عدم ثبوته أصلا سقط ، ولا مجال للترجيح . بل يعمل بالآخر الثابت الحجة ، إذ يبقى بلا معارض ، يقول الرازي[٤٢] : " لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين . لو انفرد كل واحد منهما ،فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق "[٤٣] .

٢ـ ألا يثبت أحد المتعارضين عن الآخر، يقول إمام الحرمين: "إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرخا ،فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس من مواقع الترجيح"[٤٤] .

٣ـ ومن شروط الجمهور فى الترجيح ألا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فإن أمكن امتنع الترجيح وقدم الجمع[٤٥] ، قال القاضي عياض أبو يعلي[٤٦] : " إذا تعارض لفظان من الكتاب والسنة فلم يمكن الجمع بينهما أو أمكن الجمع بينهما من وجهين مختلفين وتعارض الجمعان ، وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح "[٤٧] .

٤ـ ومن شروط الحنفية أن يكون الترجيح بمرجح هو وصف تابع للدليل الراجح ، لا بمرجح مستقل يقول البزدوي : " فإن الترجيح عبارة عن فضل أحد المتساوين على الآخر وصفا ، فصار الترجيح بناء على المماثلة وقيام التعارض بين مثلين يقوم

بينهما التعارض ، قائما بوصف هو تابع ر يقوم به التعارض ن بل ينعدم فى مقابلة أحد ركني التعارض ، ولهذا قلنا : إن الترجيح لا يقع بما يصلح أن يكون علة بانفراده ، وإنما يقع بوصف لا يصلح لإثبات الحكم بانفراده "[٤٨].

إذا لم يمكن الجمع بين النصوص المتعارضة ، ولم يتبين نسخ ثابت لجأ ابن بطال إلى الترجيح بوجوه المختلفة ، والتي منها ما يتعلق بالسند كترجيح حديث من شاهد على من لم يشاهد[٤٩] ، وترجيح ما هو أصح إسناد[٥٠] ، وترجيح ما كان رواته أكثر[٥١] ومنها ما يتعلق بالمتن ، كترجيح المعمول به على غيره ، وإن كان أصح إسناد[٥٢] ، كذلك ترجيح ما هو محفوظ على ما هو شاذ[٥٣] ، وغير ذلك .

وينقسم الترجيح لدفع التعارض بين الأدلة إلى ثلاث أقسام هي :

ـ القسم الأول : الترجيح بضوابط تخص السند .

ـ القسم الثاني : الترجيح بضوابط تخص المتن .

ـ القسم الثالث : الترجيح باعتبار أمور خارجية .

٢ـ النسخ :

لغة : النون والسين والخاء (ن س خ) : أصل واحد ، إلا أنه مختلف فة قياسه على قولين ، كما ورد عن ابن فارس[٥٤] فى معنيين ع الشيء وإثبات غيره مكانه يقال نسخت الشمس الظل ، قال تعالى : " {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير} "[٥٥] .

والثاني : نقل الشيء وتحويله من مكان إلى مكان آخر مع بقاء الأول ، ومنه قوله تعالى : " { إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون} "[٥٦] .

اصطلاحا : اتفق الأصوليون على تعريف النسخ بقولهم : رفع حكما شرعيا بدليل شرعيا متراخ عنه ، قال الشاطبي فى ذلك : "الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم فى الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا وعلى بيان المبهم والمجمل ناسخا ، كما يطلقون عل رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا ، لأن جميع ذلك مشترك فى معنى واحد ، هو لك أن النسخ فى الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد ماجيء به آخرا ، فالأول غير معمول به ، والثاني هو المعمول به ، وهذا المعنى جار فى تقييد المطلق ، فإن المطلق

متروك الظاهر مع قيده فلا إعمال له في إطلاقه بل المعمل هو القيد ، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا فصار مثل الناسخ والمنسوخ "[٥٧].

فذا لم يكن عند ابن بطال دليل لدفع التعارض بين النصوص الشرعية عن طريق الجمع أو الترجيح ، اعتمد على النسخ ، واعتماد تعريفات الأصوليين للنسخ ومنها تعريف ابن الحاجب ، الذي اختاره الشاطبي ، وابن النجار والشوكاني وغيرهم ، وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر [٥٨]. وعرفه البيضاوي قائلا : "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه "[٥٩].

أركان النسخ :

الناسخ: هو الله عزوجل في الحقيقة، وقد يسمى الدليل ناسخا ، فيكون مجازا فيه.

المنسوخ : هو الحكم الذي رفع أو انتهى العمل به .

المنسوخ به : هو قول الله سبحانه وتعالى الدال على رفع الحكم أو دل على بيان انتهاء الحكم الأول .

المنسوخ عنه : هو المكلف الذي رفع عنه التكليف بالحكم[٦٠].

وهذا ما سوف يقوم به الباحث خلال الدراسة لمناقشة طرق ابن بطال في دفع التعارض ، وكيف اعتمد عليها من خلال كتابه ، مع إيضاح القواعد التي تخص كل مسلك من هذه المسالك في دفع التعارض .

ـ المسالك التي اتبعها الإمام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية :

سبق وان بين الإمام ابن بطال في دفع التعارض في الدراسة بصفة عامة من خلال عرض أسلوب الإمام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالجمع أو الترجيح أو النسخ ، من اجل التنظير لكل قاعدة من هذه القواعد مع عرض رأى أهل الأصول فيها ، ومدى تطبيق الإمام لها وأسلوبه في ذلك . ولكل طريق من طرائق دفع التعارض ليه كان لها قواعد مقررة . وبيانها كالتالي :

أولا : الجمع :

والجمع هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا . بحمل كل منهما على محمل صحيح ، مطلقا أو من وجه دون وجه ، بحيث يندفع التعارض بينهما[٦١].

والمراد هنا هو زوال التعارض والاختلاف بالجمع والمراد إذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين والتوفيق بين مدلوليهما فلا بد أن يندفع التعارض الذي كان واقعا بينهما بصورة تامة بحيث لا يبقى منه ما يعكر على ذلك الجمع أو يجعله قاصرا عما أريد منه.

ونجد الإمام ابن بطال قد قرر هذه الطريقة في دفع التعارض، وقد كان يقرر كثيرا هذه القاعدة بالجمع بين النصوص الشرعية والتأليف بينهما، وصرف كل واحد من المتعارضين إلى وجه ممن منعه ذلك(٦٢).

وقد سلك الإمام في الجمع بين الأدلة الشرعية العديد من المسالك منها :

١ـ الجمع بالتخصيص : وهو الجمع بحمل العام على الخاص.

ومن خلال الدراسة لم نجد الإمام قد اتبع طريقة الحنفية في قصرهم هذه القاعدة على اقتران المخصص المستقل بالنص العام، بل جعل بالتخصيص حتى في حال الجهل بالتاريخ وعدم ثبوت اقتران المخصص بالعام أو ترضيه عنه. فوافق بذلك مذهب الجمهور من الأصوليين سوى الحنفية.

٢ـ الجمع بالتقييد : وهو حمل المطلق على المقيد.

لم يتضح لي أثناء تتبع منهج الإمام أن الإمام قد اتبع طريقة الجمهور أو طريقة الحنفية، وذلك لان الإمام عمل في هذه القاعدة بالصورة المتفق عليها عند الجمهور وعند الأحناف.

٣ـ الجمع باختلاف المحل :

وهو الجمع بين المتعارضين إذا كانا عامي الدلالة ببيان اختلاف محلهما متى أمكن على بعض إفراده التي يشملها مدلوله، بحيث لا يجتمع حكمان في محل واحد، ويكون ذلك بحسب القرائن التي ترشد إلى محل كل منهما ونجد الإمام اعتمد على هذه القاعدة كثيرا في دفع التعارض.

٤ـ الجمع باختلاف الحال :

هو الجمع بين الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على حال تخالف حال الآخر إذا أمكن، ويكون ذلك من خلال القرائن التي ترشد إلى موضع كل منهما. ونجد أن الإمام استعمل أيضا هذه القاعدة كثيرا ومنها مسالة إذا كنا زع الأبواب فيجب تخيير الابن مع منهما يمكث.

٥ـ الجمع باتحاد الحال :

وهو دفع التعارض بإثبات أن الحكمين المتعارضين كانا في محل واحد . فاستعمل الإمام ابن بطال هذه القاعدة كثيرا .

٦ـ الجمع باختلاف الزمن :

إثبات أن الحكمين كانا في زمنين مختلفين ليسا في زمن واحد . بشرط أن يكون النصان خبرين لا حكمين .

وهذا الشرط بين ، فانه متى كان التعارض بين حكمين ، وثبت تقدم احدهما وتاخر الآخر دفع بالنسخ بشروطه ، وعمل القاعدة هنا بالجمع لا النسخ .

٧ـ الجمع بالتأويل :

الأصل في النصوص الشرعية إجراؤها على ظواهرها والعمل بما دلت عليه وعدم صرفها عن ذلك وتأويلها ، إلا أن وقوع التعارض بين ظواهر النصوص الشرعية مانع من العمل بما دلت عليه ظواهر النصوص . إذ هي متعارضة ، والعمل بأحد الطرفين فيها مؤد إلى إهمال الطرف الآخر.

٨ـ الجمع بجواز الأمرين :

قد يقع بين النصوص الشرعية اختلاف لا يوجب تناقضا ، فيكون من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد ، ومثل هذا النوع يدفع تعارضه الظاهر بحمل الاختلاف فيه على التنوع وجواز الأمرين وهذا هو المراد بهذه القاعدة .

ويلاحظ أن الإمام استخدم هذه القاعدة في كثيرا من شرحه لصحيح البخاري .

٩ـ الجمع باعتبار الزيادة على النص :

وجه التعارض في هذه المسالة هو أن النص الأول المزيد عليه قد أفاد حكما قائما بذاته ، فكان ورود النص الآخر (ذي الزيادة) فيه شبه معارضة لما ظهر من تحقق الأجزاء بما ورد في النص الأول . فنجد أن الإمام ابن بطال قد تعرض لهذه القاعدة أيضا .

١٠ـ الجمع بالخصوصية :

والمراد بالجمع بالخصوصية عند الإمام ابن بطال الجمع بحمل احد المتعارضين على الخصوصية دون الآخر ، أي بحمل احدهما على ما اختص به ﷺ من أحكام لا يشاركه فيها احد ، وابقاء الأخر على حكمه المتعلق بسائر الأمة سواه عليه الصلاة والسلام .

هذه هي القواعد التي استعملها الإمام في الجمع بين الأدلة الشرعية ، وذلك من اجل دفع التعارض بين هذه النصوص وهكذا .

ثانيا : الترجيح :

اختلف العلماء في تحديد معنى الترجيح في اصطلاح الشرع ، فقيل هو : إظهار زيادة احد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد [٦٣] .

وقيل هو عبارة عن اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به ، وإهمال الآخر [٦٤] .

ويقصد باقتران احد الصالحين الاحتراز عما ليسا بصالحين للدلالة ، أو احدهما صالح والآخر ليس بصالح ، فان الترجيح إنما يكون مع تحقيق التعارض ، ولا تعارض مع عدم وجود الصلاحية [٦٥] .

أما عن منهج الإمام في دفع التعارض عن طريق الترجيح فقد استخدم الإمام العديد من القواعد المتعلقة بالترجيح منها ما يتعلق بمتن حديث ، ومنها ما يتعلق بسند حديث ، ومنها ما يتعلق بأمور أخرى ، وبيانها كالتالي :

١ـ القواعد التي اعتمد عليها الإمام في الترجيح باعتبار السند :

القاعدة الأولى : الترجيح بكثرة الرواة .

لان ما كان رواته أكثر كان اقوي في النفس وابعد من الغلط أو السهو فان خبر كل واحد يفيد ظنا على انفراده ، ولهذا ينتهي إلى التواتر بحيث يصير ضروريا قاطعا لا يشك فيه [٦٦] .

وقد وردت هذه المسالة عند الإمام في الكثير من المسائل المسح على الخفين [٦٧] ، كذلك مسالة نسيان الإمام في الصلاة [٦٨] .

القاعدة الثانية : ترجيح رواية الأحفظ والأكثر اتقانا .

وتسمى هذه القاعدة عند البعض ترجيح الحديث الذي اشتهر راويه بزيادة التيقظ وشدة الحفظ مع قلة الخطأ . وذلك لان النفس اعلق برواية من عرف بهذه الصفات . ولان من كانت فيه هذه الصفات ابعد من الغلط ، وادني من الصواب وأولى أن يؤخذ بما رويه . واعتمد عليها الإمام أيضا في الكثير من الأبواب منها مسالة الاختلاف في عدد ركعات قيام الليل [٦٩] .

القاعدة الثالثة : ترجيح رواية الفقيه العالم .

ذلك لان الراوي الفقيه اعلم بسبل استنباط الأحكام من أدلتها ، واعرف بما يصلح للاستدلال وما لا يصلح ، وما يكون عاما أو خاصا ، ومطلقا أو مقيدا وراجحا أو مرجوحا وناسخا أو منسوخا .

فكانت هذه القاعدة من القواعد التي أشار إليها الإمام عند دفع التعارض بين الأحكام الفقهية المختلفة ومنها مسالة ترجيح ما رواه سفيان بن منصور [٧٠] عن إبراهيم [٧١] عن علقمة [٧٢] عن عبد الله .

القاعدة الرابعة : ترجيح رواية العدل على رواية المجهول :

بين العلماء إن المحدثين قد عدوا جهالة الراوي من الأسباب التي تساعد على ضعف الحديث ، وسواء كانت هذه الجهالة : بان لا يسمى الراوى أصلا ، أو يذكر باسم أو نعت لا يعرف به ، أو يسمى ولا يعرف فينفرد عنه برواية واحد مجهول العين ، أو يروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق وهو مجهول الحال . فاعتمد الإمام على هذه القاعدة في الترجيح بين النصوص من خلال ترجيح رواية العدل على رواية المجهول [٧٣] ، ومنها مسالة صب الماء للمتوضىء هل يجوز أم لا [٧٤] .

القاعدة الخامسة : ترجيح رواية الكبير البالغ :

ومعنى القاعدة : إذا جاء حديثان ظاهرهما التعارض ، وكان راوي احد الحديثين لما سمعه كان بالغا ، والثاني كان صغيرا [٧٥] حاله الأخذ منه فانه تقدم رواية البالغ على الصغير ، لمظنة رجحان ضبط البالغ على ضبط الصبي .

واتفق الإمام ابن بطال مع المحدثون في اتخاذ مظنة اتهام للراوى إذا روى عن شيخ لا يحتمله سنة ولقيه ، كما روى ابن أبي حاتم فى مقدمة كتاب الجرح والتعديل أن يضم بن حماد قال : سمعت ابن عيينة يقول : " لقد أتى هشام بن حسان عظيما بروايته عن الحسن ، قيل ليضم ، لم ؟ قال لأنه كان صغيرا . فاعتمد الإمام فى دفع التعارض على هذه القاعدة .

القاعدة السادسة :

ترجيح رواية من حدث من كتابه على من حدث من حفظه عند الإمام ومعنى القاعدة لدى الإمام أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه ، والراوي الآخر حافظ غير أنه ربما يرجع إلى كتاب فتحديث الأولى أولى .

وهذا الوجه أقوى من الحفظ فقط . لأن الراوي مع حفظه معه كتاب فجمع بين الحفظ والكتابة ، وهذا يزيد من إتقانه على الراوي الآخر ، ويبعد الخطأ عنه ويوثق روايته [٧٦] .

وجاءت هذه القاعدة لدى الإمام في موضع عديدة منها مسألة المجامع في نهار رمضان [٧٧] .

ـ دفع التعارض عند الإمام ابن بطال باعتبار ضوابط المتن :

القاعدة الأولى :

دفع التعارض عن طريق المتن ذي الزيادة

ومعنى ذلك ترجيح الحديث الذي يشتمل على زيادة من ثقة على الحديث الذي لا تكون فيه تلك الزيادة ، وذلك لما تقرر في علم مصطلح الحديث من كون الزيادة مقبولة لأنها تفيد زيادة علم [٧٨] .

ومنها مسألة ترجيح الأحاديث الدالة على أن التكبير في صلاة العيد سبع في الأولى وخمس في الثانية عند الإمام ابن بطال .

القاعدة الثانية : ترجيح الحكم المثبت على النافي عند الإمام ابن بطال

ومعنى ذلك إذا جاء حديثان ظاهرهما التعارض ، وكان راوي أحدهما مثبتا وكان راوي الحديث الآخر نافيا لهذا الحكم ، فإن العلماء يقدمون المثبت على النافي ، لأن المثبت له زيادة علم على النافي .

وجاءت أمثلة كثيرة لدى الإمام على هذه القاعدة ، رغم اختلافه مع الكثير من المحدثين في عصره ، ومنها مسألة شهود الشهود بشيء معين

ثالثا : النسخ .

اعتمد الإمام ابن بطال على دفع التعارض بين النصوص الشرعية على مسلك النسخ ، عن طريق مجموعة من القواعد هي :

ـ النسخ بتصريح النص الشرعي به .

ـ النسخ بدلالة الإجماع .

ـ النسخ بمعرفة المتأخر سواء كان المتأخر متأخرا صراحة ، أو دلالة .

ـ النسخ باعتماد قول الصحابي .

ـ النسخ بمخالفة الراوي لما رواه .

ـ نسخ التغليظ بالتخفيف ، فيما لا سخط فيه ولا عقوبة .

ـ نسخ الأدنى درجة والأقل ثوابا ، بالأعظم درجة والأكثر ثوابا .

أما عن النسخ بتصريح النص الشرعي : فمعنى قاعدة هي تصريح النص الشرعي برفع الحكم السابق وتغييره ، وإن مشروعيته قد ولت ، مثبتا بعد ذلك مشروعية الحكم المتأخر ، فيكون النص الشرعي المثبت مشتمل على أمرين ، الأول رفع الحكم الشرعي المتقدم وإزالته ، والآخر تقرير الحكم الشرعي وإثباته . ومنها مسألة حكم الأسرى يقول الإمام ابن بطال فى ذلك : " اختلف العلماء فى حكم الأسرى من أجل اختلافهم فى تأويل قوله تعالى : " فإما منا بعد وإما فداء " فتعارضت الروايات حول فداء الأسرى المسلمين ، بالأسرى الكافرين ، فقال الإمام دافعا لهذا التعارض : " واعتلوا لإنكارهم إطلاق الأسرى بقوله تعالى : " ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا ، وقالوا : فأنكر الله لإطلاق أساري بدر على نبيه على الفداء ، فغير جائز لأحد أن يتقدم على فعله ، وسنة الله تعالى فى أهل الكفر به إن كانوا من أهل الأوثان فقتلهم على كل حال لقوله تعالى : " فاقتلوا المشركين ، ناسخة لقوله تعالى : " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " .

وفى قاعدة النسخ بدلالة الإجماع عليه عند الإمام ، ومعناها إذا ورد إجماع على خلاف ما ورد بالنص الشرعي ، فإنه دليل على نسخه ، إذ لو لم يكن منسوخ لما أجمعت الأمة على خلافه فالأمة لا تجتمع على الخطأ أو الضلالة . ومما يدل على ذلك عند الإمام مسائل عدة منها :

ـ مسألة الصيام فى عاشوراء .

ـ مسألة بيع التمر على رءوس النخل بالذهب والفضة .

ـ مسألة لا يخطب المرء على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .

ـ مسألة عدة المطلقة .

واعتمد الإمام ابن بطال فى قاعدة النسخ بمعرفة المتأخر فى المرتبة الثالثة بعد النص الشرعي الدال على النسخ ، وإجماع الصحابة وغيرهم ، ومعنى ذلك عند الإمام إذا تعذر النسخ بالوجهين السابقين ـ النص الشرعي أو الإجماع على النسخ ـ أمكن الشارع إثبات النسخ عن طريق معرفة المتقدم من المتأخر من النصين

المتعارضين ، فيكون المتأخر ناسخا ، والمتقدم منسوخا ، ويرجع إلى معرفة التاريخ مضافا إليه دقة استنباط فى الأدلة ، والفهم الجيد لهذه النصوص الشرعية .

أما عن النسخ باعتماد قول الصحابي فى ذلك ، فقول الصحابي هذه ناسخ وهذا منسوخ بمثابة تأكيد حكم شرعي آخر ، أو بصورة أخرى دفع التعارض بين النصوص الشرعية عن طريق اعتماد قول الصحابي ، وهذه الطريقة متفق عليها بين الحنفية وجمهور أهل الأصول ، لدفع التعارض الواقع بين هذه النصوص رغم اختلاف العلماء فى قبول قول الصحابي فى ذلك . ومما يدل على ذلك عند الإمام مسألة الرهن مركوب ومحلوب .

ثم جاءت قاعدة نسخ التغليظ بالتخفيف فيما لا سخط فيه من الله ولا عقوبة ، فعندما يرد نصان فى كل منهما حكم شرعي ، فإنه ينظر إلى الحكمين فما كان منهما أخف حكما فهو ناسخ ، وما فيه التغليظ فهو الحكم المنسوخ .

واعتمد الإمام أيضا على قاعدة نسخ الأدني درجة والأقل ثوابا بالأعظم درجة ، والأكثر ثوابا ، فمعرفة الناسخ من تلك النصوص الشرعية المتعارضة ، التي سيقت فى فضائل عمل من الأعمال ، أو ذكر ثواب وأجر على عبادة من العبادات ، فإنها إذا اختلفت فى تحديد الأجر والثواب وبيان درجة العمل ، واحتجنا لمعرفة الناسخ وفيها من المنسوخ ، فإن القاعدة هذه تنص على جعل المتضمن الثواب الأعظم والدرجة الأعلى ناسخا للآخر . وقد قرر هذه القاعدة فى الكثير من المواضع خلال شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال .

نتائج الدراسة:

وقد توصلت الدراسة الحالية إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها على النحو التالي:

- هناك طرق عديدة للتخلص من التعارض قد اختلف فيها العلماء ، والصواب ما اتفق عليه الجمهور من الأصوليين من تقديم الجمع ثم الترجيح ثم النسخ ، وسار على هذا المنهج أيضا الإمام ابن بطال فى دفع التعارض .

- اعتمد الإمام على مسلك الجمع بين النصوص فى دفع التعارض ، الجمع لدى الإمام لأن العمل بالدليلين أولى من أحدهما والعمل بالآخر ، وهذا ما ينبغي أن يسعى له المجتهد أولا .

- إن طرق الترجيح كثيرة ، وردت عند علماء الأصول وعلماء الحديث ، اعتمد الإمام على ثلاثة منها هي : الترجيح باعتبار ضوابط السند ، الترجيح باعتبار ضوابط المتن ، الترجيح باعتبار أمر خارجي .

- من خلال التتبع والاستقراء نجد أن الإمام قام بتطبيق كل قواعد فى دفع التعارض بين النصوص الشرعية بالجمع بين النصوص ، أو الترجيح بينها . أو دفع التعارض باعتبار قواعد الناسخ والمنسوخ .

وأخيرا :

فهذا جهد المقل ، وعمل القاصر المخل ، والبضاعة المزجاة الكاسدة ، التي بالأخطاء والشوائب حاشدة ، لكني طلبت من الله العون والسداد ، فهو الهادي إلى سبيل الرشاد .

سائلا الله تعالى أن تكون له خالصة ، ومن النيران مخلصة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على خير البريات نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أولى المكرمات .

الهوامش

(١) سورة النساء الآية : ٨٢.

(٢) سورة النجم الآية : ٤.

(٣) سورة الأحزاب الآية : ٢١ .

(٤) ينظر الإحكام فى أصول الأحكام ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، منشورات دار الأفاق الجديدة ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، تحقيق أحمد شاكر٤/١٣٤.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي ، أبو إسحاق الشاطبي ، المفسر المحدث ، الفقيه الأصولي ، اللغوي ، إمام علامة من مؤلفاته : الموافقات فى أصول الأحكام ، والاعتصام توفى سنة ٧٩٠هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ١/ ٧١ .

(٦) ينظر الموافقات فى أصول الشريعة أبو إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي الشاطبي ، مع شرح الشيخ عبدالله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، اعتنى به : إبراهيم رمضان ٤/٦٤٠ .

(٧) منهج الطحاوي فى دفع التعارض بين النصوص الشرعية ، د/ حسن عبد الحميد ، رسالة ماجستير ١٤٢٢هـ ، كلية الدراسات الإسلامية ، السعودية ص١١١ .

(٨) محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد كمال الدين ، الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي الحنفي ، إمام نظار فارس فى البحث ، برع فى العلوم وتصدى لنشرها ، تصانيفه جليلة معتبرة منها (فتح القدير) شرح الهداية ، التحرير فى أصول الفقه ، مات سنة ٨٦١هـ ، ينظر الفوائد البهية ، محمد بن على بن أحمد الشوكاني ، دار الندى بيروت ١٤١٣هـ ، تحقيق / محمد صبحي الحلاق ص١٨٠ .

(٩) ينظر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ، محمد بن أحمد الأمير الحاج الحنبلي ، تحقيق محمود محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩٩م ، ٣/٣ ، وينظر أيضا تيسير التحرير محمد بن أحمد المعروف بأمير باد شاه (ت ٩٧٢) ، ٢٠٠٧م ، ١٣٧/٣

(١٠) محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي الحنفى ، فقيه أصولي منطقي ، ولى القضاء ثم ولى صدارة ممالك الهند ، ولقب بفاضل خان ، من مؤلفاته سلم العلوم فى المنطق ، مسلم الثبوت فى أصول الفقه توفى سنة ١١١٩هـ ينظر الأعلام ٦/١٦٩ .

(١١) مسلم الثبوت فى شرحه فواتح الرحموت للأنصاري، تحقيق عادل المرشدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٩٨م ، ٢/٣٦٠ .

(١٢) ينظر شرح اللمع فى علم أصول الفقه أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ ٢/٦٥٧ ، المحصول فى علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، تحقيق / طه جابر فياض ، ١٤٠٠هـ ، ٥/٤٠٦ ، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ، تحقيق د/محمد حسن هيتو ص٥٠٦ ، جمع الجوامع لتاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ، مطبوع مع الغيث الهامع لأبي زرعة ، ومع حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي ٢/٣٦٠ .

(١٣) إحكام الفصول فى أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى ٤٧٤هـ ، تحقيق عبدالمجيد التركي ، طبعة دار الغرب ، بيروت ، سنة ١٤١٥هـ ، ص٧٢٤ ، قواطع الأدلة فى أصول الفقه أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ، مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، تحقيق د. عبدالله حافظ الحكمي ، د/ على بن عباس الحكمي ص١/٣٤٦.

(١٤) نجم الدين أبو الربيع ، سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم الطوفى الصرصري الحنبلي ، قوى المحافظة شديد الذكاء ، له كتب كثيرة منها شرح مختصر الروضة ، الآداب الشرعية وغيرهما مات سنة ٧١٦هـ ، ينظر شذرات الذهب ٦/٣٩ .

(١٥) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٣ .

(١٦)شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ٢١٤/٨ ، ١٥٦/١ .

(١٧) معجم مقاييس اللغة أبو الحسين بن فارس بن زكريا ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ ، تحقيق عبدالسلام هارون ، ٤٧٩/١ ، كتاب الجيم : باب الجيم ، والميم وما يثلثهما ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٢٠١) ، كتاب الجيم ، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة ٨٢٤هـ ، طبعة الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ ، ١٨/٣ ، فصل الجيم .

(١٨) وقد عرف الدكتور أسامة خياط بقوله : " إعمال الحديثين المتعارضين للاحتجاج زمنا ، بحمل كل منهما على محمل صحيح مطلقا أو من وجه ، بحيث يندفع به التعارض بينهما " مختلف الحديث ، وموقف النقاد منه ، أسامة خياط ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م ، ص١٤٢ .

(١٩) الحنفية يرون تقديم النسخ ، والترجيح على الجمع ، يراجع فى ذلك أثر اختلاف المتون والأسانيد فى اختلاف الفقهاء لماهر ياسين الفحل ، دار الرشد ، ١٩٨٩ م ، ص٢٣٣ ، مختلف الحديث ص٣٤٧ .

(٢٠) شرح صحيح البخاري ابن بطال ٢٢٥/١ .

(٢١) محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، حجة الإسلام ، أبو حامد ، الإمام البحر ، اعجوبة الزمان برع فى الفقه حتى صار عين المناظرين ، كان خاتمة أمره على طلب الحديث ومطالعة الصحيحين ألف المستصفى ، وإحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، وغيرها مات سنة ٥٠٥هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢ .

(٢٢) المستصفى فى علم أصول الفقه ، الإمام الغزالي ٧٢٣/١

(٢٣) سورة البقرة الآية ٢٣٤

(٢٤) سورة الطلاق الآية ٤

(٢٥) وهو قول على وابن عباس رضي الله عنهما ، وقيل إنهما رجعا عنه إلى قول الجمهور ، وقال به من الفقهاء محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلي ، ونقل عن سحنون من المالكية ، ينظر فتح الباري لابن حجر ٣٨٤/٩ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق : محمد صبحي حسن ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، سنة ١٤١٥هـ ، ١٨٠/٣ ، والمغنى (شرح على مختصر الخرقي) لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق د/ عبدالله التركي ، ود/ عبدالفتاح الحلو ، طبعة دار هجر ، القاهرة ، سنة ١٤١٢هـ ٣١٦/٧ .

(٢٦) سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، كانت امرأة سعد بن خولة فتوفى عنها بمكة فى حجة الوداع وهى حامل ، فوضعت بعده بليال ن ينظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعمدة المؤرخين أبي الحسن على بن محمد المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق البنا ، عاشور فايد ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٨/٧ .

(٢٧) شرح مسلم الثبوت ٣٦٠/٢ .

(٢٨) تنقيح الفصول وشرحه لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية للتراث سنة ١٤١٤هـ ، ص ٤٢١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، بولاق ، مصر ، الطبعة السادسة ١٣١٦هـ ، ٣١٠/٢ .

(٢٩) نهاية السول للإسنوي ٩٧٤/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٩٥/٢ .

(٣٠) شرح الكوكب المنير ، ٦٠٨/٤ ، ينظر أصول الفقه الإسلامي ، وهبه الزحيلي ، طبعة دار الفكر ، دمشق سنة ١٤٠٦هـ ، ١١٨٢/٢ ـ ١١٨٤ .

(٣١) المحصول ٤٠٦/٥ ، الإبهاج ٢٢٤/٣ ، نهاية السول ٩٧٤/٢ ، حاشية نسمات الأسحار لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، وهى على (إفاضة الأنوار) لمحمد علاء الدين ، طبعة مصطفى الحلبي القاهرة سنة ١٣٩٩هـ ، ٤٠٥/٢

(٣٢) الإبهاج ٢٢٥/٣ .

(٣٣) أخرجه الإمام الدار قطني فى ك / الصلاة ، باب / الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ٤٢٠/١ . والحاكم فى المستدرك ، ك/ الصلاة ٢٤٦/١ .

(٣٤) أخرجه الإمام أحمد عن يزيد بن الأسود العامري رقم الحديث ١٧٤٧٤ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب / ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة رقم الحديث ٢١٩ .

(٣٥) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه ، ك/ الطب ، باب / لا هامة رقم الحديث ٥٤٢٥ ، وأخرجها الإمام مسلم ك / السلام ، باب / لا عدوى ولا طيرة رقم الحديث ٥٩٢٠

(٣٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك / الطب ، باب لا هامة رقم الحديث ٥٤٣٧ ، وأخرجها الإمام مسلم ك/ السلام ، باب / لا عدوى ولا طيرة رقم الحديث ٥٩٢٢.

(٣٧) مقدمة ابن الصلاح لتقي الدين أبي عمر عثمان بن الصلاح ، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، مطبعة السعادة ، بمصر ، سنة ١٣١٣هـ ، ص١٤٢ .

(٣٨) معجم مقاييس اللغة ٤٨٩/٢ ، كتاب الراء ، باب الراء والجيم وما يثلثهما : القاموس المحيط ٣٠٤/١ : باب الحاء فصل الراء ، المصباح المنير للفيومي ص٢١٩ : كتاب الراء .

(٣٩) كشف الأسرار للبزدوي ١٣٤/٤ .

(٤٠) المحصول للرازي ٣٩٧/٥ .

(٤١) مختصر الروضة للإمام الطوفي ٣/ ٦٧٦ .

(٤٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسن بن الحسن ، فخر الدين الرازي القرشي ، نشأ في بيت علم وصلاح ، كان له يد طولى في الوعظ باللسان العربي والفارسي ، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات ، أكثر جدا من التأليف ومن ذلك التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ، والمحصول في أصول الفقه ، معالم أصول الدين وغيرها ، توفى سنة ٦٠٦هـ ، ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ ، تحقيق محمود الطناحي ، وعبدالفتاح الحلو ، طبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ،د ت ، ٨١/٨ .

(٤٣) المحصول للرازي ٣٩٧/٥ .

(٤٤) البرهان في علم أصول الفقه ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، تحقيق صلاح محمد عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ١٩٩٧م ، ٧٥٢/٢ .

(٤٥) إرشاد الفحول ص٤٥٩ .

(٤٦) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي ، ابن الفراء ، القاضي الإمام العلامة ، شيخ الحنابلة إليه انتهت إمامتهم ، وهو عالم العراق في زمانه الف أحكام القرآن ، العدة في أصول الفقه ، وغيرهما ،توفى سنة ٤٥٨هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ .

(٤٧) العدة حاشية الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، تحقيق عادل أحمد ، وعلي معوض ، طبعة الكتب العلمية بيروت ، سنة ١٤١٩هـ ، ٣/ ١٠١٩

(٤٨) كشف الأسرار للبزدوي ١٣٣/٤

(٤٩) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ك / الغسل ، باب / إذا التقى الختانان ٤٠٢/١ .

(٥٠)شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ك / الحدود ، والكفارة ، ٤٠٢/٨ ، وينظر تعقب ابن حجر ٩٦/١٢ .

(٥١) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ك / الرجم ، باب / قوله تعالى : " ومن يستطيع منكم طولا " ، ٤٧١/٨ .

(٥٢) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ك / الحيض ، باب / امتشاط المرأة ٤٤٢/١ .

(٥٣) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ك/ الديات ، باب / دية الإصبع ٥٢٤/٨ .

(٥٤) معجم مقاييس اللغة ٤٢٤/٥ ، كتاب الخاء باب النون والسين وما يثلثهما ، وابن فارس هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي المالكي ، إمام علامة لغوى محدث ، كان راسا في الأدب بصيرا بفقه مالك ، من مؤلفاته المجمل ، ومعجم مقاييس اللغة توفى سنة ٣٩٥هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ١٢/١٧

(٥٥) سورة الحج الآية ٥٢

(٥٦) سورة الجاثية الآية ٢٩ .

(٥٧) الموافقات لإمام الشاطبي١٤٥/٣ .

(٥٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٨٥ .

(٥٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢/ ٥٤٨ .

(٦٠) الناسخ والمنسوخ فى القرآن العزيز ، وما فيه من الفرائض و السنن ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ) ، تحقيق : محمد صالح المديفر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ ، ص٣٤٥ ، المستصفى فى علم الأصول للغزالي ١/ ١٢١ .

(٦١) التقرير والتحبير لابن همام ٣/٣ ، نهاية السول جمال الدين الأسنوي ١٨٧/٧ .

(٦٢) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٢/٤ ، ٢٢٥/٧ ، ٥٣/٩ .

(٦٣) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ، ابن عبدالشكور ٢٠٤/٢ ، التقرير والتحبير الكمال بن الهمام ١٧/٣ .

(٦٤) الإحكام فى أصول الأحكام ، للأمدي ٢٠٦/٤ . ويقصد الصالحين أي الدليلين الصالحين للدلالة

(٦٥) المرجع السابق ٤٠٦/٤

(٦٦) نزهة الخاطر فى شرح روضة الناظر ، عبدالقادر بدران الرومي ٤٥٨/٢.

(٦٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٠/١ .

(٦٨) المرجع السابق ١٩٦/١ .

(٦٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٣/٢ .

(٧٠) هو منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي ، أحد الأعلام المشاهير ـ روى عن إبراهيم النخعي وأبي وائل وذر بن عبدالله وغيرهم ، وروى عنه أيوب وشعبة وزائدة ، وغيرهم وثقه أبو حاتم والعجلي وتوفي سنة ١٣٢هـ . تقريب التهذيب ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ ، الخلاصة ص٢٨٨ .

(٧١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الأعور ، روى عن علقمة والأسود ، وروى عنه : سلمة ابن كهيل وزبيد اليامي ، وثقه النسائي ، وقال ابن حجر ثقة تقريب التهذيب ٣٦/١ ، الخلاصة ص١٨ .

(٧٢) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف النخعي ، الكوفي أحد الأعلام ، مخضرم ، روى عن طائفة من الصحابة منهم : ابن مسعود ، وروى عنه إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وسلمة بن كهيل وهو ثقة ثبت فقيه عابد ، مات سنة ٦١هـ ، تقري بالتهذيب ٣١/٢ ، الخلاصة ص٢٧١ .

(٧٣) نزهة النظر ص١٣٢ .

(٧٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ص٢٤٤

(٧٥) الجرح والتعديل ، لابن حبان ص٤٣ .

(٧٦) الاعتبار ص٢٧ .

(٧٧) شرح صحيح البخاري ص٧٠١١ .

(٧٨) قال أبو عمرو بن الصلاح فى المقدمة ص٤٠ : " ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص وأحد بأن رواه ناقصا ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا .